رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 733 لسنة 2019 مؤرخ في 15 أوت 2019 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصول 125 و127 و148 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 47 لسنة 2018 المؤرخ في 7 أوت 2018 المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 51 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جوان 2011،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 37 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة كليا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض كما تم تنقيحه بالقانون عدد 47 لسنة 2017 المؤرخ في 15 جوان 2017،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة الفصل 26 منه،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها الأمر عدد 3804 لسنة 2013 المؤرخ في 18 سبتمبر 2013،

وعلى الأمر عدد 1617 لسنة 2003 المؤرخ في 6 جويلية 2003 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ إسناد عطلة لبعث مؤسسة،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام أمد، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1232 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى الأمر عدد 4030 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 المتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 972 لسنة 2018 المؤرخ في 29 نوفمبر 2018 المتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الملحق بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر الحكومي بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 15 أوت 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

بمقتضى أمر حكومي عدد 734 لسنة 2019 مؤرخ في 15 أوت 2019.

كلف السيد عبد العزيز التواتي، فني سام عام، بمهام مدير إدارة التنسيق بين المصالح التقنية بالتلفزة التونسية.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 29 جويلية 2019.

سمّي السيد نبيل قرقابو متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 19 أوت 2019.

سمّي السيد الراضي الجازي عضوا شرفيا بالمجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة" عوضا عن السيد مصطفى الفيلالي.

يدخل هذا القرار حيز النفاذ بداية من 11 ماي 2019.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 19 أوت 2019.

سمّي السادة والسيدات الآتي ذكرهم، حسب الاختصاص، أعضاء عاملين بالمجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة"، وهم:

ـ السيد عمر بالهادي: جغرافيا،

ـ السيدة فايقة البجاوي: هندسة معمارية،

ـ السيد مصطفى بسباس: علوم المياه،

ـ السيد سمير بشة: موسيقى،

ـ السيد علي البقلوطي: رياضيات تطبيقية،

ـ السيد حمادي بن جاء بالله: فلسفة،

ـ السيد توفيق بن عامر: حضارة عربية إسلامية،

ـ السيد المنصف بن عبد الجليل: دراسات عربية إسلامية،

ـ السيد هشام بن عمار: سينما،

ـ السيدة آمال بن عمار القعيد: علم المناعة،

ـ السيدة حبيبة بوحامد الشعبوني: علم الجينات،

ـ السيد محمد بوهلال: أصول الدين،

ـ السيد الحبيب بيدة: فنون تشكيلية،

ـ السيدة رشيدة التريكي: فلسفة واستطيقا،

ـ السيد بسام الجمل: حضارة عربية إسلامية،

ـ السيد محمد حسن: تاريخ،

ـ السيدة سهام الدبّابي الميساوي: آداب وحضارة عربية،

ـ السيدة كلثوم الدرعي مزيو: حقوق،

ـ السيد المهدي المحمود الدلاجي: هندسة معمارية،

ـ السيد عبد الجليل سالم: أصول الدين،

ـ السيد سمير مرزوقي: أدب وحضارة فرنسية،

ـ السيد محمد الشتيوي: حضارة عربية إسلامية،

ـ السيدة فوزية فريدة الشرفي: فيزياء،

ـ السيد الشاذلي العبدلي: بيولوجيا النبات،

ـ السيد خالد غديرة: إعلامية ورياضيات تطبيقية،

ـ السيد محمد كمال الدين قحة: أدب وحضارة فرنسية، عوضا عن السيد محمد رشاد الحمزاوي،

ـ السيد محمد كرو: الأنثروبولوجيا،

ـ السيد محمد محجوب: فلسفة،

ـ السيد فوزي محفوظ: تاريخ وعلم الآثار،

ـ السيد معز مرابط: مسرح،

ـ السيد أنيس المؤدب: موسيقى،

ـ السيد مصطفى كمال النابلي: علوم اقتصادية،

ـ السيدة ناجية الوريمي: حضارة عربية إسلامية.

يدخل هذا القرار حيز النفاذ بداية من 11 ماي 2019.

وزارة الشؤون الدينية

بمقتضى أمر حكومي عدد 735 لسنة 2019 مؤرخ في 15 أوت 2019.

كلف السيد محمد الحبيب العلاني، أستاذ محاضر، بمهام مدير المعهد العالي للعلوم الإسلامية بالقيروان ابتداء من 1 ماي 2018.